الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عدد : 311709
تاريخ القرار : 17 أكتوبر 2011

قـــرار تـــعـــقـــيـبـــــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الادارة العامة في شخص ممثلها القانوني ،مقرها

،

من جهة،

المعقب ضده : ، عنوانه ،محاميه الأستاذ

،الكائن مكتبه ،

من جهة اخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2010 تحت عدد 311709 طعنا في الحكم الصادرعن محكمة الاستئناف تحت عدد 1213 بتاريخ 6 افريل 2010 والقاضي :" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع الى مراجعة اولية لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والاداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية للفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 الى 31 ديسمبر 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الاجباري للاداء تحت عدد 2063 /2006 بتاريخ 16 ديسمبر 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 953 ، 514 .26 د أصلا وخطايا فاعترض المعني بالأمر على هذا القرارأمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت بتاريخ 27 نوفمبر 2008 حكما يقضي :" بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل

بإقرار قرار التوظيف الاجباري للاداء مع تعديله وذلك باعتبار أن أصل الاداء المستوجب يساوي ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون دينار وثلاثة مليمات 519 ، 519. 973 3د، وحفظ حق الادارة في خصوص الخطايا المتعلقة به وحمل المصاريف القانونية على المعترض ." فاستأنفت الإدارة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه استنادا الى ما يلي :

-1- **خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية** : ذلك محكمة الاستئناف أيدت الحكم المنتقد الذي تبنى بدوره نتائج أعمال الإختبار التي آلت الى الحط من مبلغ الأداء المستوجب في حين ان المطالب بالاداء لم يقدم ما يدحض عدد المحاضر المنجزة والمسجلة بالقباضة المالية كما ان الخبير لم يسع الى بيان الفارق بين المحاضر المعتمدة في قرار التوظيف الاجباري وبين عدد المحاضر المضمنة بالدفاتر المقدمة كما لم يبين المعني بالامر ولا الخبير سبب وجود محاضر ملغاة مثلما ورد في تقرير الاختبار فضلا عن النزول بأجرة المحضر الواحد الى ما دون ما تمسك به المعني بالأمر نفسه .

-2- **تجاوز السلطة** : ذلك أن المحكمة أقرت الحكم الابتدائي الذي أيد ما انتهى إليه الخبير من اعتماد معدل 7 دنانير للمحضر الواحد للفترة ما قبل 8 ماي 2002 أي دون المبلغ الذي تمسك به المعني بالأمر نفسه والمضمن بقرار التوظيف الاجباري ودون الحد الأدنى الذي تمسك به صلب مشروع الصلح المذكور وهو 9 دنانير وهو ما يجعل قرارها مشوبا بعيب تجاوز السلطة .

-3- **ضعف التعليل** : ذلك أن الإدارة تمسكت أمام محكمة الحكم المنتقد بان محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما عينت خبيرا واحدا عوض ثلاثة خبراء باعتبار وأن الدولة طرف في القضية الا ان المحكمة أعرضت عن تناول هذا الدفع كما أنها تمسكت امام المحكمة بأنه كان على الخبير أن يقوم بطرح المحاضرالمقدمة لاجراء التسجيل في القباضة المالية لا ان يعتمد عدد المحاضر المضمنة بالدفاتر الذي لا يتطابق مع المحاضر المسجلة الا انها اعرضت عن مناقشة ذلك في حين أنه كان عليها أن تتولى إعمال سلطتها الاستقصائية وإن تبين بوضوح حقيقة ذلك الفارق .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ محامي المعقب ضده الوارد بتاريخ 18 فيفري 2011 والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا الى أن المطعن المتعلق بخرق الفصل 65

من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تمسكت به الإدارة لأول مرة لدى التعقيب وبما انه لا يتعلق بالنظام العام فان مآله الرفض شكلا كما أن عنوانه يختلف عن محتواه اذ انحصر في مناقشة أعمال الخبير .

كما أن ادعاء الادارة المعقبة بأن المحكمة تجاوزت سلطتها بأن حكمت بأكثر مما طلبه المعقب ضده فيه تحريف للوقائع لان ما وقع الحكم به لم يكن أكثر مما طلبه هذا الاخير بعد تحرير طلباته النهائية على ضوء تقرير الاختبار وان احجام المحكمة عن الاجابة عن الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مرده أن المحكمة غير ملزمة بالاجابة إلا عن المطاعن الجدية والتي لها تاثير على وجه الفصل في النزاع كما ان الادارة لم تنازع في انتداب خبير واحد وهو ما يعني موافقتها الضمنية ،كما يتبين ان المحكمة اجابت بوضوح وبتعليل مستساغ مستمد بما له اصل ثابت في الملف عن بقية المسائل .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم26 سبتمبر 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشارالمقررالسيد محمد السعيدي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك ،ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 أكتوبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بمايلي

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعن المتلعق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والمطعن المتعلق بتجاوز السلطة لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تأييدها للحكم الابتدائي الذي تبنى بدوره نتائج اعمال الاختبار التي آلت الى الحط من مبلغ الاداء المستوجب في حين ان المطالب بالاداء لم يقدم ما يدحض عدد المحاضر المنجزة والمسجلة بالقباضة المالية ،كما ان الخبير لم يسع الى بيان الفارق بين

المحاضر المعتمدة في قرار التوظيف الاجباري وبين عدد المحاضر المضمنة بالدفاتر المقدمة كما لم يبين المعني بالامر ولا الخبير سبب وجود محاضر ملغاة مثلما ورد في تقرير الاختبار فضلا عن النزول بأجرة المحضر الواحد الى ما دون ما تمسك به المعني بالامر نفسه .

وحيث يتبين بالرجوع الى تقرير التوظيف الاجباري ان الادارة اعتمدت خلال المراجعة الاولية لوضعية المعقب ضده على عدد المحاضر المنجزة من طرفه والذي وقع استقصاؤها لدى القباضة المالية خلال سنوات 2002 الى سنة 2005 مع تحديد معدّل الاتعاب ب15 دينار عن كل محضر منجز دون اعتبار معاليم التسجيل .

وحيث اعترض المعني بالامر على القرار امام محكمة البداية التي انابت خبيرا في المحاسبة للاطلاع على وثائق الطرفين والتثبت من عدد المحاضر المنجزة من طرف المعترض طيلة سنوات التوظيف وتقدير الاتعاب المقبوضة بعنوان تلك المحاضر وذلك اعتمادا على القرار المشترك الصادر عن وزيري العدل والمالية المؤرخ ي 8 ماي 2002 واعادة احتساب الاداء .

وحيث يتبين من خلال تقرير الاختبار ان الخبير بتفحصه الدفاتر القانونية المؤشرة تبين له وجود فارق بين عدد المحاضر الذي انتهى اليه وعدد المحاضر الذي توصلت اليه الادارة وقد سعى لدى الادارة الجبائية والقباضة المالية بمده بقائمات مفصلة في المحاضر المنجزة من المطالب بالاداء لمعرفة سبب وجود ذلك الفارق دون جدوى وهو ما يفسر بقاء ذلك الفارق دون تفسير.

وحيث يتبين بالرجوع الى الاختبار ان الخبير سجل وجود محاضر ملغاة طيلة سنوات التوظيف من خلال اطلاعه على الدفاتر المؤشرة .

وحيث خلافا لما تمسكت به الادارة فانه ليس للخبير أو حتى للمعني بالامر الافصاح عن أسباب إلغاء تلك المحاضر لعدم تأثيرها على وجه الفصل في القضية اذ العبرة بان المحاضر الملغاة لها اصل ثابت في الملف يتمثل في الدفاتر المؤشرة كما ان الخبير عند ادراجها في تقريره توخى الدقة بتبويبها حسب السنوات وبذكر أعدادها .

وحيث يتبين ان أعداد المحاضر التي انجزها المطالب بالاداء والتي توصل اليها الخبيرتتمتع بالمصداقية لوجود وثائق في الملف تدعمها والتي كانت اكثر تفصيلا ودقة من الوثائق التي استقصتها الادارة لدى القباضة المالية .

وحيث وبخصوص اجرة المحاضر فانه خلافا لما انتهت اليه الادارة التي اعتمدت 15دينار كمعدل أجرة لجميع المحاضر فقد تبنى الخبير طريقة اخرى لتحديد اجرة الاختبار وذلك باعتماد قرار وزيري

العدل والاقتصاد والمالية بتاريخ 7 فيفري 1991 والقرار الصادر عن وزيري العدل والمالية بتاريخ 8 ماي 2002 اذ اعتمد معدل الاجور التي جاء بها القرار الاول والمقدرب7 دنانير لتطبيقها على المحاضر المنجزة قبل تاريخ 8 ماي 2002 كما اعتمد معدل الاجور التي جاء بها القرار الثاني لتطبيقها على المحاضر المنجزة بعد ذلك التاريخ والمقدرة ب 000، 500 .13

وحيث ان الطريقة التي اعتمدها الخبير في تحديد معدل الاجور تعتبر منطقية ومؤسسة واقعا وقانونا خلافا لمعدل الأجر الذي اعتمدته الادارة الذي و لئن كان مؤسسا قانونا الا انه جاء مجحفا بحق المطالب بالاداء ضرورة أنه تم اعتماده بالنسبة الى كل المحاضر في حين أن الأجور تختلف من فترة زمنية إلى أخرى وحسب أصناف المحاضر .

وحيث ان تبني المحكمة لمعدل الأجور الذي انتهى اليه الخبير والذي كان أدنى مما لمح اليه المطالب بالاداء لم يكن الغاية منه القضاء باكثر مما طلبه احد الخصوم ضرورة ان الاختبار بالنسبة للمحكمة كان ضروريا لمعرفة الاجور المعمول بها في ذلك القطاع خاصة وانها كانت نقطة اختلاف جذرية بين طرفي النزاع، علما وان التقدير الذي توصل اليه الخبير لم يكن اعتباطيا ذلك ان المحكمة حددت له الاطار القانوني الذي سيعمل فيه .

وحيث خلافا لما تمسكت به الادارة المعقبة فإن أعمال الاختبار المأذون بها تمكنت من إثبات شطط الاداء الموظف على المعقب ضده بدحضها عدد المحاضر ومعدل الاجر الذي اعتمدته لتكوين رقم المعاملات الموظف عليه الاداء ،الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب الادارة على محكمة الحكم المنتقد خرقها احكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما أعرضت عن تناول الدفع المتعلق بانتداب ثلاثة خبراء عوض خبير واحد لكون الدولة طرف في النزاع كما انها تمسكت امام المحكمة بانه كان على الخبير ان يقوم بطرح المحاضرالمقدمة لاجراء التسجيل لدى القباضة المالية لا ان يعتمد عدد المحاضر المضمنة بالدفاتر الذي لا يتطابق مع المحاضر المسجلة الا انها اعرضت عن مناقشة ذلك في حين انه كان عليها ان تتولى اعمال سلطتها الاستقصائية وان تبين بوضوح حقيقة ذلك الفارق .

وحيث يتبين بالرجوع الى الحكم المنتقد ان إعراض المحكمة عن مناقشة الدفع المتعلق بانتداب ثلاثة خبراء مبرر لكونه دفع غير جدي ذلك أنه لا يوجد في الملف ما يدل على ان الادارة اعترضت على انتداب خبير واحد خلال اجراء اعمال الاختبار لأنه كان على الإدارة التمسك بهذا الدفع قبل أو إبان إجراء أعمال الإختبار وهو ما لم يبرز من أوراق الملف .

وحيث وبخصوص بقية الدفوعات المتعلقة بعدم سلامة نتيجة الاختبار فقد أجابت المحكمة عنها إجابة كافية ومستساغة الأمر الذي يتجه معه رفض تلك الدفوعات .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيد محمد الهادي الوسلاتي والسيد منير العربي .

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أكتوبر2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمد القلسي

المستشار المقرر

محمد السعيدي